اللباس والزينة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٣)

س٣: نهى النبي ﷺ عن السدل في اللباس، لكن إذا سدل الإنسان من غير عجب ولا كبرياء، فهل هذا حرام أيضاً؟ كالملابس الأوربية التي نستعملها الآن، فإذا أنزل السروال عن الكعب قليلاً فهل هذا يؤاخذنا الله عليه؟

ج٣: إسبال الإزرة والقميص والسراويل ونحوها من الملابس وسدلها حتى تكون أسفل من الكعبين - حرام مطلقاً، سواء قصد الخيلاء والإعجاب بالنفس أم لا؛ لكونه مظنة لذلك، ولعموم قول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**»[(١)] رواه أحمد والبخاري، ولا يدخل في ذلك ما كان من الإزار ونحوه إلى الكعبين، إلا أنه يسترخي أحياناً حتى يصير أسفل الكعبين إذا غفل عنه، لا يمسه و لم يتعاهده؛ لأنه ليس مظنة الخيلاء والبطر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقال أبو بكر: أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**»[(٢)] رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

وخص بعض العلماء تحريم إسبال الإزار ونحوه وسدله تحت الكعبين بما إذا فعله الإنسان بقصد الخيلاء؛ لوروده مقيداً بذلك في قصة أبي بكر رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/٢٥٥، ٤١٠، ٤٦١، ٤٩٨، والبخاري ٧/٣٤، والنسائي ٨/٢٠٧ برقم (٥٣٣٠، ٥٣٣١)، وأبو نعيم في (الحلية) ٧/١٩٢. والخطيب في (تاريخ بغداد) ٩/٣٨٥، والبيهقي ٢/٢٤٤، والبغوي ١٢/١٢ برقم (٣٠٨١).

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أحمد ٢/٦٧، ١٠٤، ١٣٦، والبخاري ٤/١٩٣، ٧/٣٤، ٨٧-٨٨، وأبو داود ٤/٣٤٥-٣٤٦ برقم (٤٠٨٥)، والنسائي ٨/٢٠٨ برقم (٥٣٣٥)، وابن حبان ١٢/٢٦١ برقم (٥٤٤٤)، والطبراني ١٢/٣٠٠، ٣٠١ برقم (١٣١٧٤، ١٣١٧٨)، والبيهقي ٢/٢٤٣، والبغوي ١٢/٩-١٠ برقم (٣٠٧٧).

رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، والصواب تعميم التحريم؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولما تقدم في قصة الصديق رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س٣: ما هي الحدود في جر الإزار وأين آخر جر الإزار؟

ج٣: جر الإزار حرام على الرجال، ويعزر من يجر إزاره إذا لم يرتدع عن ذلك، وإزار المؤمن إلى نصف ساقيه، وما كان منه بين الساقين والكعبين فجائز، وما كان منه تحت الكعبين فحرام، يستحق فاعله العذاب في الآخرة، والتعزير في الدنيا؛ لما رواه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**» ولغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س٤: هل يجب على الرجل لبس ثياب قصيرة الذيل والأكمام أم أن ذلك مستحب وليس بواجب، وهل يجب أن تكون الأكمام غير واسعة أيضاً؟

ج٤: لباس الرجل إلى نصف ساقيه، ولا بأس أن يطيله إلى الكعبين، ويحرم عليه أن يلبس ما يصل أسفل الكعبين.

أما سعة أكمام ملابس الرجل وضيقها فلا حرج في ذلك، وكل يلبس ما يناسبه من

واسع الأكمام وضيقها دون أن يحدد العورة أو يشف عما وراءه منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٨١)

س٢: أريد حكماً واضحاً ومقنعاً في عدم إباحة تطويل إسدال الثوب، وخاصة أني سمعت من أحد العلماء أنه لا مانع من إسدال الثوب إذا لم يكن عن بطر وتكبر؛ لأن الحكمة من عدم الإسدال في زمن الرسول ﷺ هو: لوجود الوحل وعدم نظافة الطرقات، أما الآن فالإنسان يستخدم سيارته دائماً، وكذلك الطرقات نظيفة جداً، فما العمل؟

ج٢: أخطأ من حصر حكمة تحريم الإسبال فيما ذكر، بل من حكمته: أنه مظهر من مظاهر الكبر والإسراف، والأصل العمل بالنص الوارد في ذلك، ظهرت الحكمة أم لم تظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٩: ما الحكم في رجل يصلي وثوبه قد تعدى كعبيه؟

ج٩: يحرم إسبال الثياب في الصلاة وغيرها، وأما صلاة المسبل فصحيحة وهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٩٠)

س١: ما حكم الإسبال، وهل ينتقض الوضوء منه أم لا، والسراويل والرداء والجبة،

وهكذا ثياب أخر كلهن في حكم الإسبال سواء أم لا؟

ج١: الإسبال في الملابس حرام، والإزار والجبة والسراويل وسائر الثياب في ذلك سواء، ولكنه لا ينقض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧١٦٤)

س٤: هل صحيح: لا تصح صلاة المسبل، وما الدليل؟

ج٤: صلاة المسبل صحيحة، وهو آثم بإسباله في صلاته وخارج صلاته، أما الحديث الوارد في عدم قبول صلاة المسبل فضعيف، وقد ورد في هذا قوله ﷺ: «**من أسبل في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام**» أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٥٣)

س: لقد حصل خلاف بيني وبين أحد الإخوان في مسألة طول الثياب، ما هو الأفضل في هذا الزمان: هل يجعل المسلم ثوبه إلى نصف ساقه؛ أخذاً بقوله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق» أو يجعل ثوبه فوق الكعبين بيسير؛ لئلا يلفت الأنظار، ويكون محلاً للسخرية، وحتى لا ينفّر الناس من الدين بسبب رفع الثوب؟ وقال صاحبي: إن قوله ﷺ: «إزار المسلم إلى نصف الساق» خاص بالأزر في الحج والعمرة، أما الثياب والسراويل والبشوت فلا تدخل في هذا الفهم، واستطرد صاحبي وقال: إن النبي ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية الفتنة.

ج: لباس الرجل يكون ما بين نصف الساق إلى الكعب، وإذا كان المجتمع الذي يعيش

فيه اعتادوا حداً معيناً في ذلك كألباسهم إلى الكعب، فالأفضل أن لا يخالفهم في ذلك ما دام فعلهم جائزاً شرعاً والحمد لله، وليس ذلك خاصاً بالإزار ولا بالحج، بل يعم جميع الملابس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٠٠)

س٣: ما حكم المسبل؟

ج٣: الإسبال بلبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين محرم على الرجال، سواء كان الملبوس ثوباً أو قميصاً أو سروالاً أو بنطلوناً أو عباءة أو غير ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**» أخرجه الإمام أحمد والبخاري، ولقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان في ما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» أخرجه مسلم في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٢٥)

س: إنني أعمل بخياطة البنطلونات، ومعظم الذين يعملون هذه البنطلونات عندي يريدون تطويلها أسفل الكعبين، وهذا كما تعلمون معارض للأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ. فهل أكون آثماً إذا استجبت لطلبهم، وماذا أفعل؟ مع العلم بأنني أعمل بمهنة غير ذلك. أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للرجل أن يطيل لباسه أسفل الكعبين، سواء كان ثوباً أو بنطلوناً أو عباءة أو

غير ذلك.

وعليه فلا يجوز لك أن تعمل ثياباً أو بنطلونات أسفل الكعبين لأحد من الناس، وإن عملت ذلك فإنك آثم؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٧)

س: أنا في مهنة يلزم علي أن أخيط السراويل، وهي دائماً بيد الإنسان يستطيع أن يتزلها أسفل من الكعبين أو فوق الكعبين، فهل علي شيء في ذلك إذا طال الإسبال أو لم يسبل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن تفصل وتخيط السراويل التفصيل الشرعي الذي ليس أسفل من الكعبين، فإن طلب منك أسفل من الكعبين فلا يجوز لك أن تفعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»، ولا يحل لمسلم أن يعين على فعل محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٤٧)

س١: أملك عدة محلات لخياطة الثياب الرجالية، ولي في هذا العمل حوالي ١٠ سنوات، لا أشترط على من يفصل الثياب أن لا يسبل، حيث إنه بالخيار، ولكن وضعت لوحة كبيرة داخل المحل كتبت عليها حديث الرسول ﷺ، الذي ينهى عن الإسبال، ويوضح عقوبته. هل علي إثم بهذا العمل، وهل الكسب من هذا العمل حلال؟ علماً بأن أحد الإخوة فتح محلاً للخياطة، واشترط عدم الإسبال، وبعد مدة قصيرة أغلق المحل نظراً لقلة الزبائن الذين يرضون بهذا الشرط، نسأل الله الهداية للجميع.

ج١: لا بأس بفتح محلات للتفصيل والخياطة الرجالية إذا كانت الملابس التي تفصل وتخاط في المحل لا تخالف الشريعة؛ لأن هذا من الكسب الحلال، أما إذا كانت الملابس تعمل في المحل على صفة مخالفة للشريعة من إسبال أو غيره فإن هذا عمل محرم، والكسب الحاصل فيه حرام، وعليك بتقوى الله، والقناعة بما أحل الله، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٧٦)

س٤: ما هو الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة؟

ج٤: الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة: أن تستر جميع بدنها عن الرجال غير المحارم، بثياب ضافية واسعة غير شفافة، ليس فيها زينة، وأن تغطي وجهها عن الرجال؛ لأن وجهها هو موضع الفتنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1]، والمراد بالحجاب الستر الذي يحصل به ستر جميع بدن المرأة عن الرجال، بما في ذلك وجهها، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2]، والخمار: غطاء الرأس، أمر الله سبحانه بإضفائه على النحر، وهو: فتحة الجيب على الصدر، ويلزم من ذلك أن يمر بالوجه ويستره، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الحجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٢٥٩)

س٦: هل تجوز الصلاة لرجل بثوب خفيف، كالثياب البلاستيكية المنتشرة هنا بين الشباب، مع لبس سروال قصير تحتها بحيث يكون للمشاهد تمييز نهاية السروال الذي هو فوق الركبة بكثير؟

ج٦: إذا كان الثوب الذي يلبسه المصلي صفيقاً لا يصف البشرة - جازت الصلاة به، ولو بان حد السروال من ورائه، وإذا كان يصف البشرة في محل العورة لم تجز الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٤٩٤)

س٥: ما حكم لبس الثوب الشفاف والثوب الضيق الذي يفصل أعضاء الجسم؟

ج٥: لا يجوز لبس الثوب الشفاف الذي يصف العورة، ولا الثوب الضيق الذي يبين جميع مفاصل الجسم؛ لما في ذلك من مخالفة الأدلة الشرعية ومن حصول المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س١: إن أمي ترغب كثيراً في أن تكون أغلب ملابسي خضراء اللون أو قريبة منه، مما جعلني أنفر منه، ولكني لا أستطيع تحقيق رغبتها. فماذا أفعل؟

ج١: لا يلزمك في اللباس لون معين، وإنما اللبس ما جرت عادة الرجال بلبسه في بلدكم، مع مراعاة عدم التشبه بالنساء والكفار مما كان خاصاً بهم، ومراعاة رضى والدتك، وعدم إغضابها، بالأسلوب الحسن والكلمات الطيبة؛ لعظم حقها عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٣: نعرف أن خير الثياب البياض، بدليل قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، فأي اللون يلي البياض في الفضل، ثم أي.. ثم أي؟ وأي لون هو شر الثياب؟

ج٣: ثبت عن النبي ﷺ تفضيل الثياب البيض على غيرها من الألوان، وأما الألوان الأخرى فلم يثبت في تفضيلها شيء، والمشروع للمسلم أن يلبس ما تيسر له، ولا يتكلف في ذلك، وهذا كان هدي النبي ﷺ مع ترك لبس ثياب الشهرة أو ما فيه تشبه بالنساء أو الكفار، أو فيه مخالفة للدليل الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٨٩٨)

س٧: ما حكم لبس الملابس التي فيها صليب ولم نعلم بوجوده عند شرائها، حيث إنه لا يكون على شكله المعتاد لنعلم به قبل شرائها، وإنما على أشكال غير معروفة وغير واضحة، ما حكم لبسها؟

ج٧: إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه تحرم الصلاة فيها، وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك، ولما روى البخاري في (صحيحه)، عن عمران ابن حطان: أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه

تصاليب إلا نقضه[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٨)

س: هناك حلي تلبسه النساء عندنا في الجنوب حول الرقبة، مكون من مجموعة من الريالات الفضية الفرنسية، وعلى كل ريال صورة لرجل وطيور وكنيسة عليها صلبان وخيول، فما حكم لبس هذا الحلي، هل هو حرام، وما يلزم من يلبسه في الحاضر أو من لبسه في الماضي؟

ج: لا يجوز للمرأة ولا للرجل لبس ما فيه صورة ما فيه روح من الآدميين وغيرهم، سواء كانت هذه الصورة في حلي أو ثياب أو غيرها، ولا ما فيه صليب؛ لأن النبي ﷺ أمر بطمس الصورة وإزالتها[2]، فالواجب مسح الصورة من الحلي المذكور، ولا بأس بلبسه بعد ذلك في حق المرأة، أما صلاتها فيما مضى فيه فصحيحة، وعليها التوبة إلى الله مما سلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٧٨)

س: ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بـ: (الموضة) في الأزياء والموديلات، للنساء على وجه الخصوص، وهذه البلية وإن كانت موجودة من قبل إلا أنها قد استفحلت في أيامنا هذه،

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٥٢/٦، ٢٣٧، ٢٥٢، والبخاري ٦٥/٧، وأبو داود ٣٨٣/٤ برقم (٤١٥١)، وأبو يعلى ١٠٤/٨ برقم (٤٦٤١)، والبيهقي ٢٦٩/٧.

(٢) انظر: (صحيح مسلم) ٦٦٧/٢ برقم (٩٦٩)، و(سنن النسائي) ٨٩/٤ برقم (٢٠٣١).

وحقيقة الأمر أن النساء قد اندفعن بشدة نحو ارتداء هذه الموديلات بما تحويه من مثالب عديدة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – المباهاة والتفاخر الذي يحصل بين النساء بارتداء هذه الموديلات، فإن كل امرأة تجدها تصنع المستحيل حتى تحصل على اللباس الذي يميزها عن الأخريات؛ لتتباهى به أمام النساء في المناسبات، ولا يخفى على سماحتكم حكم هذه المباهاة في اللباس.

٢ – الإسراف والتبذير الذي يحصل من وراء هذه الموضات والموديلات، ومن الملاحظ أن معظم النساء اللواتي يفصلن هذه الموديلات ينفقن الأموال الطائلة والتي لا حدود لها، واسأل عن ذلك يا شيخ، فقد يصل الفستان الواحد إلى ثلاثة آلاف وأربعة آلاف وخمسة آلاف، وسمعنا والله عن أكثر من ذلك، ثم ماذا بعد أن يلبس الفستان ويتباهى به في حفلة أو حفلتين، تجد أن هذا الفستان يحال إلى التقاعد مبكراً، ولا يلبس البتة، حتى يأتي مصيره المحتوم، فنلاحظ يا سماحة الشيخ أن الإسراف والتبذير هنا حاصل من جهتين:

الأولى: المغالاة في صنعه أو شرائه من أجل التباهي ومسايرة الموضة.

الثانية: عدم استهلاكه ولبسه إلا قليلاً (مناسبة أو مناسبتين أو ثلاثة)

ولا يخفى على سماحتكم حال من كلفوا بالنفقة على نسائهم كالأزواج وأولياء الأمور كالآباء والإخوان وغيرهم، ممن لا يستطيع توفير هذه المستلزمات التي عادة تقصم ظهر الراتب والمعاش.

سماحة المفتي العام: بناء على هاتين النقطتين التي ذكرتهما لك آنفاً، هل يجوز إعطاء زوجتي كل ما تريده من أموال لتحقيق رغبتها في التفصيل على النحو الذي ذكرت، وهل يلحقني الإثم إذا منعتها من ذلك، مع العلم أن راتبي يزيد على الثمانية آلاف ونصف بقليل، كما نرجو من سماحتكم بيان حكم ارتداء النساء للملابس على النحو الذي ذكرته في مقدمة رسالتي هذه.

ج: نهى الله تعالى عن الإسراف وتبذير الأموال، قال تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا

تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2]. وأمر تعالى بالإنفاق في الوجه المشروع بلا تبذير ولا تقتير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[3] وأمر سبحانه بحفظ الأموال من أيدي السفهاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[4].

والسفهاء: جمع سفيه، وهو: كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ومن قصد شراء وتفصيل الملابس الباهضة الثمن ليلبسها قليلاً ثم يرميها أو يبيعها بثمن بخس فهو من جملة السفهاء المذكورين في الآية، وقد أمرنا الله تعالى بألا نؤتي السفهاء الأموال، وهي أموالهم، فما ليس لهم أولى، والواجب النفقة الواجبة بلا تبذير ولا تقتير، وإذا طلب السفيه النفقة عليه على نحو ما ذكر في السؤال فلا تجوز طاعته.

وفي ترك لبس ما جاء في السؤال ونحوه تواضعاً لله تعالى مع القدرة عليه فضل عظيم، فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها**»[5] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٥.

(٥) أحمد ٣/٤٣٨، ٤٣٩، والترمذي ٤/٦٥٠ برقم (٢٤٨١)، وأبو يعلى ٣/٦٠، ٦٨، برقم (١٤٨٤، ١٤٩٩)، والحاكم ١/٦١، ٤/١٨٣-١٨٤، والطبراني في (الكبير) ٢٠/١٨١، ١٨٨-١٨٩، ١٨٩ برقم (٣٨٧، ٤١٥-٤١٧)، وفي (الأوسط) ١٠/١١٩ برقم (٩٢٥٢) ت: الطحان، وأبو نعيم ٨/٤٧، ٤٨ والبيهقي في (شعب الإيمان) ١١/١٣٧ برقم (٥٧٤١)، ط: الدار السلفية بالهند، وفي (الآداب) ص/٢٦٢، برقم (٦٦٥) ت: عبدالقدوس نذير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٥)

س١: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، مثل الفنايل الرياضية التي عليها شعارات إيطاليا أو ألمانيا أو أمريكا، أو التي مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار؟

ج١: الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي:

١ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب ونحوه، ففي هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها.

٢ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضاً حرام كما سبق.

٣ - إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص، وإنما هي علامات تجارية مباحة، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٦٥)

س: إنني فتحت كوافير للسيدات، ويشهد علي الله بأنني لم أنمص الحواجب، ولم أصل الشعر، حتى الصبغات، ولكن الآن أزين العرائس المحجبات والمتبرجات، وبعض الأخوات قالوا: إن تزيين العروسة المتبرجة حرام، وأنا يا أخي في عذاب الضمير والخوف من الله، وذهبت إلى بعض الإخوة في فارسكور، البعض قال: هذا حرام وعليك أن تزيني العروسة المحجبة، والبعض الآخر قال: ليس حرام؛ لأنك تزيني العروسة لزوجها.

ج: فتح محلات لعمل (الكوافير) للنساء لا يجوز؛ لما يفضي إليه من الإسراف والتبذير، ووقوع ما لا تحمد عاقبته مما يفسد الأخلاق، ويوقع في التشبه بالكفار، وأما إذا كانت المرأة سافرة متبرجة أمام الأجانب فهذا زيادة في الإثم، وارتكاب ما حرم الله ورسوله ﷺ، فعليك بالتماس عمل بديل، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد في مكة المكرمة المكلف بكتابه رقم (١٣/٢٠/٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماءبرقم (٣١٧٢) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

حيث إن العديد من الكليات والمعاهد والمدارس تقوم بإلزام خريجيها عند التخرج بلباس خاص، وحيث قد ذكر العديد من الإخوة أن هذا اللباس هو زي القساوسة والرهبان عند تعميدهم في الكنائس، فعليه آمل من سماحتكم الإفادة عن صحة ذلك في فتوى تخص حكم لبسه، كما هو موضح بالصورة المرفقة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بألبستهم الخاصة بهم، سواء كان الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة التي تنهى عن التشبه بهم، ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال النبي ﷺ لما رأى على عبدالله بن عمرو

ثوبين معصفرين: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»[1] خرجه مسلم في (صحيحه)، وثبت في (صحيح مسلم): أن عمر رضي الله عنه، كتب كتاباً إلى عامله بأذربيجان عتبة بن فرقد رضي الله عنه، وفيه: (وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير).[2]

وبناء على ذلك فلا يجوز لبس ما يسمى بـ (الروب) عند التخرج من مدرسة أو معهد أو كلية؛ لأنه من ألبسة النصارى، وعلى المسلم أن يعتز بدينه واتباعه لنبيه محمد ﷺ، ولا يلتفت إلى تقليد من غضب الله عليهم وأضلهم من اليهود والنصارى وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٢٣٣)

س٤: ما حكم كشف عورة الرجل بحضرة الرجال بلا مبرر شرعي.

ج٤: يحرم على الرجل كشف عورته بدون حاجة ماسة لذلك، إلا عند زوجته أو ملك يمين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ١٦٢/٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١، ومسلم ١٦٤٧/٣ برقم (٢٠٧٧)، والنسائي ٢٠٣/٨ برقم (٥٣١٦)، وابن أبي شيبة ١٨٠/٨، والحاكم ١٩٠/٤، والطبراني في (الأوسط) ٢٢٠/١ برقم (٣٢٩) ت: الطحان.

(٢) أحمد ١٦/١، ٤٣، والبخاري ٤٤/٧ (ببعضه)، ومسلم ١٦٤٢/٣ برقم (٢٠٦٩) "١٢"، وأبو يعلى ١٨٩/١ برقم (٢١٣)، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ٣٠٣/١ برقم (١٠٠١) ت: رفعت فوزي، والبيهقي في (السنن) ٢٦٩/٣، وفي (الشعب) ٩٢/١١-٩٣، ١٦٦، برقم (٥٧٧٦، ٥٦٩٢) ط: الدار السلفية بالهند.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س٤: ماذا ترون -أطال الله بقاءكم في خدمة الدين- في الحزامات والأحذية والمعاطف الجلدية المصنوعة في الغرب، فهل يجوز لنا ارتداؤها أو لا يجوز، بحيث لا نعرف كنه طهارتها أهي من حيوان مذكى أو من خنزير؟

ج٤: الأصل الطهارة وجواز لبسها حتى يثبت ما يوجب الحكم بنجاستها وتحريم لبسها، من كونها من جلد خنزير أو من حيوان غير مذكى ذكاة شرعية ولم يدبغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٦)

س: إذا دبغ جلد الثعلب فهل يطهر، وهل يحل استعماله بالملابس وغيرها، وهل يجوز بيعه وشراؤه والمتاجرة به؟

ج: جلد الثعلب كلحمه نجس؛ لأنه سبع لدخوله في عموم النهي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[1] رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وحديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[2]، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وزاد: (أن تفترش) رحمهم الله تعالى، وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: (أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟) قالوا:

---

(١) رواه من حديث عَبيدة بن سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه:
مالك ٤٩٦/٢، وأحمد ٢٣٦/٢، ومسلم ١٥٣٤/٣، برقم (١٩٣٣)، والنسائي ٢٠٠/٧ برقم (٤٣٢٤)، وابن ماجه ١٠٧٧/٢ برقم (٣٢٣٣)، والبيهقي ٣١٥/٩، والبغوي ٢٣٤/١١ برقم (٢٧٩٤).

(٢) أحمد ٧٤/٥، ٧٥، وأبو داود ٣٧٤/٤-٣٧٥ برقم (٤١٣٢)، والترمذي ٢٤١/٤ برقم (١٧٧٠)، والنسائي ١٧٦/٧ برقم (٤٢٥٣)، والدارمي ٨٥/٢، وابن أبي شيبة ٢٤٩/١٤، والطحاوي في (المشكل) ٢٦٤/٤، والحاكم ١٤٤/١، والطبراني ١٩٢/١ برقم (٥٠٨-٥١١)، والبيهقي ١٨/١.

(اللهم نعم)[1]، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، أنه قال لمعاوية: (أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟) قال: (نعم)،[2] رواه أبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**»[3] رواه أبو داود، هذه النصوص تمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه؛ لأن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٢١)

س١: نعرف أن الإسلام حرم التماثيل والصور المجسمة من الحيوانات والإنسان، والتي لها ظل؛ لحكمة بالغة في عدم المضاهاة لخلق الله، ولقطع الطريق على عبادة الأصنام والحيوانات، وهذا في المنحوت من الصخر أو الخشب أو المصنوع في قوالب أعدت لذلك.

لكن إذا كان لدى الإنسان جلد نمر، أو جلد حمار وحشي، أو كبش، وحشي بالقش أو القطن، وصنع له رأس وأطراف بلون جلده، ووضع في مداخل الدار أو المجالس للزينة فقط، فهل تسري عليه الحرمة أم هو مباح؟ مادام لم يكن نحتاً أو صباً في قالب، أو لم يتخذ للتعظيم.

ج١: يحرم اتخاذ ما ذكر؛ لأنه يشبه التمثال، ولأنه عبث لا فائدة منه.

---

(١) أحمد ٤/٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، وأبو داود ٢/٣٩٠ برقم (١٧٩٤)، وعبدالرزاق ١/٦٩، ١١/٦٧ برقم (١٩٩٢٧،٢١٧)، والطبراني ١٩/٣٥٣، ٣٥٣-٣٥٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٥-٣٥٦ برقم (٨٢٤، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢)، والطحاوي في (المشكل) ٤/٢٦٣،٢٦٣-٢٦٤، ط: الهند.

(٢) رواه بهذا اللفظ:
أبو داود ٤/٣٧٣ برقم (٤١٣١)، والنسائي في (المجتبى) ٧/١٧٦-١٧٧ برقم (٤٢٥٥)، وفي (الكبرى) ٤/٣٨٦ برقم (٤٥٦٧) ط: مؤسسة الرسالة، والطبراني ٢٠/٢٦٩ برقم (٦٣٦)، والبيهقي ١/٢١.

(٣) أبو داود ٤/٣٧٢ برقم (٤١٣٠)، وانظر: (هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) لابن حجر ٤/٤٧ برقم (٣٨٤٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣)

س: أطلب الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ – الكرتة والدلعة. ٢ – السَّحَّاب على الظهر وعلى الجنب وعلى اليدين. ٣ – الخُمُّور الذي يوضع على الشفتين وعلى الوجنتين. ٤ – القَصَّة ولف الرأس كالعمامة، أو سدله على الظهر قرناً. ٥ – الفستة، وهي: الكرميش الذي يوضع على الدلعة وحافة السروال السفلى. ٦ – تقصير كم الثوب إلى نصف الذراع حتى تظهر الغوايش. ٧ – السماع إلى الراديو والتلفزيون.

ج: الاستفتاء يشتمل على سبعة أسئلة، الستة الأولى منها تتعلق بأنواع لباس النساء وزينتهن، والسابع يتعلق بسماع الراديو والتلفزيون، وعماد الحكم في الستة الأولى تطبيق النصوص الواردة في التحذير من كشف العورة وما في حكمه من تحديد اللباس للجسم والتحذير من تغيير خلق الله والتشبه بالرجال أو بغير المسلمات، والتحذير من إبداء الزينة لمن لا يحل إبداؤها لهم. فأما الكرتة والسحاب الذي يكون في الظهر أو الجنب أو الأكمام ففيهما تحديد للجسم في الغالب، وزينة مغرية للناظرين بالمرأة، وفتنة تخشى عاقبتها، وأما الدلعة وتقصير أكمام الثوب إلى نصف الذراع فعلاً حتى تظهر الغوايش- ففيهما كشف للعورة، وإبداء للزينة الباطنة بالنسبة للأجانب من المرأة، وفي الفستة التي على الدلعة وعلى حافة السراويل زينة مغرية، وفتنة مريبة، فهذه الخمسة وما في حكمها لا يجوز للمرأة أن تظهرها إلا لمن ذكر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ

ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، ولا يجوز لها أن تخرج بهذه الملابس وما ماثلها إلى خارج بيتها، ولا أن تظهر بها لغير من ذكر في الآية، فلا تغشى بها المجامع العامة؛ كالمساجد، ومشاعر الحج والعمرة، ونوادي العرس، والأسواق ونحوها، مما يجتمع فيه الرجال والنساء محارم وغير محارم، إلا إذا لبست على هذه الملابس عباءة أو ثوباً واسعاً ساتراً لكل بدنها غير شفاف، لا يلفت النظر ولا يغري من رآها بعداً عن الريبة والفتنة، وصيانة للأعراض، وسداً لذريعة الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٦)

س٢: هل لبس المرأة الثوب (الشوال الضيق) حرام أم لا؟ علماً أنها تقصد بذلك التجمل لزوجها فقط.

ج٢: إذا كانت المرأة تستعمل ذلك عند زوجها فقط فلا بأس، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من تحديد الجسم في الغالب وإبراز مفاتن المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (١٧٠٠٧)

س١: هل يجوز لبس الثوب الضيق الذي يبرز الظهر للمرأة والثديين والخصر، والذي يبرز محاسن المرأة، والذي يكشف الذراعين والرقبة وبعض من الصدر أمام النساء والمحارم، وهل يجوز لبس الثوب الضيق أمام النساء فقط من المحارم أو غيرهن من النساء الأجنبيات

(١) سورة النور، الآية ٣١.

المسلمات؟

ج١: هذا السؤال له شقان:

الأول: في لباس المرأة للضيق الذي يصف أعضاءها، فيعلم من نصوص الشريعة وقواعدها أنه يشترط في لباس المرأة المسلمة أن يكون واسعاً فضفاضاً لا ضيقاً، وهذا هو الذي يوافق الغرض من اللباس، وهو: الستر، وحجب بدن المرأة عن نظر الأجانب منعاً للفتنة والفساد، واللباس الضيق ينافي هذه المقاصد الشرعية؛ لما فيه من إبراز حجم البدن وأعضائه، فلا يتحقق الغرض المراد من الستر، بل قد يكون أدعى للفتنة والافتتان.

وعليه فيحرم على المرأة المسلمة أن تلبس اللباس الضيق أمام محارمها سوى زوجها، ويحرم عليها أمام نسائها إذا كان من السرة إلى الركبة كالبنطلون، أو كان لسائر بدنها لكن يحصل به فتنة النساء والإثارة.

الشق الثاني من السؤال: فيما يحل لها إظهاره من زينتها أمام محارمها غير زوجها، فهو: وجهها، وكفاها، وخلخالها، وقرطها، وأساورها، وقلادتها، ورأسها، وقدماها.

س٢: هل يجوز أو هل هو محرم وضع السَّحَّاب في أي موضع من الثوب على ظهر المرأة أو على جنب المرأة أو على الصدر؟

ج٢: وضع السحاب في ثوب المرأة لا محذور فيه، ولا تحديد لمحله من ثوبها، فحسبما تراه أصلح لها وأستر.

س٤: هل يجوز وضع الزمام على الأنف للمرأة؟ وهل يجوز استخدام الشوذر – وهو: مادة توضع بعد الحناء لكي يصير الحناء أسود على اليد – وهل يجوز استخدام الصبغة السوداء على اليد التي تسمى بالدوج؟

ج٤: هذا السؤال يتضمن ثلاثة أمور، هي:

١ – حكم وضع الزمام في الأنف: يجوز؛ لأن ثقب الأنف للزينة وليس للإيذاء أو تغيير خلق الله.

٢ – وضع الشوذر بالحناء ليصير أسود: والجواب: أن السنة قد دلت على مشروعية

خضاب المرأة ليديها بالحناء، وقرر العلماء أنه مستحب، وأن تركه مكروه، وإضافة الشوذر إليه لا حرج فيه.

٣ - ومنه يعلم حكم استعمال الصبغة السوداء التي تسمى (الدوج) لكن إن كان للدوج جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة وجبت إزالته عند الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وعند الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٤٩)

س٢: من رأى مسلماً يلبس الثوب القصير والبنطلون، ويجعل سلسلة في عنقه هل نصلي وراءه أم لا؟

ج٢: لبس الثوب القصير محرم إذا بدت منه العورة، وإلا فجائز، وأما لبس الرجل السلسلة فحرام؛ لما فيه من التشبه بالنساء، وإن كانت من ذهب أو فضة فهي أشد تحريماً؛ لحديث أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٠٠)

س٤: هل يجوز لبس الشورت (السروال القصير) للسباحة رغم أن هذا الشورت يظهر جزءاً من الفخذين والسرة؟

ج٤: إذا كانت السراويل ساترة للعورة الواجب سترها وهي ما بين السرة والركبة

للذكر، وهي واسعة وغير واصفة للبشرة -جاز لبسها، وإن كانت غير ساترة فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٠)

س١: شاع في كثير من بلاد المسلمين لبس البدلة؛ ذلك اللباس المكون من جاكيت وبنطلون، وقد تقتصر الملابس على بنطلون وقميص أو فانيلا بكُم أو بنصف كم، في الصيف لشدة الحر، فهل لبس هذا اللباس يدخل تحت باب التشبه بغير المسلمين أو لا؟

ج١: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ الآية[1]، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة؛ لكونه شفافاً يرى من ورائه لون الجلد أو لكونه ضيقاً يحدد العورة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س٧: هل التاجر الذي لبس بنطلون سروال النصارى ليحفظه من ضرر موظفي الجمرك والبوليس ولم يكن ذلك لبسته عادة، بل ضناً لماله وحفظاً لعرضه لكون لابسه أعز عندهم من غيره، هل هو مشرك بذلك أو عاص؟

ج٧: إذا كان لبسه لما ذكر في السؤال فلا شيء في ذلك، ولا يكون به مشركاً ولا عاصياً بفعله هذا؛ لما يحققه من المصلحة ويدفع عنه الضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٥٧)

س: ما حكم لبس البنطلون إذا كان يلتصق بالجسم، وإذا كان واسعاً، إذا كان محاكاة لما يرتديه الغربيون، إذا كان يخالفهم في شكل البنطلون (التفصيلة) ما حكم لبس البدلة، وحكم ما يسمونه رباط العنق (الكرفتة) وغيرها من ملابس الكفار، هل يغير من حكمها أنها أصبحت من عادات المسلمين، بحيث لا يظن عامتهم أن فيهما تشبهاً بالكفار؟ وأخيراً ما اللباس الذي يمكن أن يرتديه المسلم في هذا الزمان، فما حكم الله في هذه الأشياء كلها رحمكم الله؟

ج: الأصل في الملابس أنها جائزة، إلا ما استثناه الشرع مطلقاً؛ كالذهب للرجال، وكالحرير لهم، إلا لجرب أو نحوه، ولبس البنطلون ليس خاصاً بالكفار، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز، أما الواسع فيجوز، إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار، وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرفتة) ليس من اللباس الخاص

بالكفار، فيجوز، إلا إذا قصد لابسه التشبه بهم. وبالجملة فالأصل في اللباس الجواز إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٧٢)

س٣: كان أهل الدعوة روجوا أحاديث وأقوالاً في المساجد، وكان إمام المسجد أخذ منهم حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سُئل: كيف تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الصلاة؟ قال: نعرفه باضطراب لحيته، وحيث إنهم ربوا لحى وافرة وصاروا يضعون جوانب العمامة على أكتافهم وظهورهم حتى ترى لحيته، وبروكهم كما يبرك البعير.

ج٣: **أولاً**: دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على وجوب إعفاء اللحية، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وجز الشوارب.

ثانياً: ثبت من فعله ﷺ أنه كان يتعمم بعمامة، والأمر في ذلك واسع.

ثالثاً: ثبت من هديه ﷺ في صلاته أنه إذا أراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٨٤)

س: أعفيت لحيتي وقصرت ثوبي ولبست العمامة بفضل الله؛ اتباعاً واقتداءً، ولكن الغريب في الأمر: أن الكثير والكثير من الناس أنكر علي ذلك، واستهزؤا بي لتركي الغترة والشماغ والعقال، وينظرون إليَّ بسخرية واستنكار، وكأني أفعل شيئاً منكراً أو غريباً.

فهل الرسول ﷺ لبس العمامة، وهل هي سنة مؤكدة، وهل هذه العمامة لا تصلح لهذا

الزمان الذي نحن فيه، وما هي صفات رسول الله ﷺ في لبس العمامة، وهل كانت لها ألوان كالأبيض والأسود، وهل أؤثم على لبسها، وهل علي إثم إن أنا حثيت من حولي على لبسها؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله خيراً كثيراً.

ج: الحمد لله الذي هداك ووفقك لاتباع السنة، وما ذكرته من إعفاء اللحية فهو واجب؛ لأنه من سنن الأنبياء، ومن خصال الفطرة، وقد نهى النبي ﷺ عن حلق اللحية وقصها؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وأما تقصير الثوب فالواجب تقصيره إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين فهو إسبال محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وأما لبس العمامة فهو من المباحات وليس بسنة كما توهمت، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغترة والشماغ ونحوه.

وأما استهزاء الناس بك بسبب تمسكك بالدين وحرصك على اتباع السنة فلا تلتفت إليه، ولا يهمك. وفقنا الله وإياك للفقه في الدين والعمل بسنة سيد المرسلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٠٩)

س٣: ما رأيكم بلبس العمامة؟

ج٣: لبس العمامة من العادات وليس من العبادات، وإنما لبسها النبي ﷺ لأنها كانت من لباس قومه، ولم يصح في فضل العمائم شيء، غير أن النبي ﷺ لبسها، فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسر له من لباس أهل بلده ما لم يكن محرماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٨١)

س٣: بعض العلماء قالوا: من لبس القلنسوة بغير لف حولها بالعمامة وصلى به والذي لبس القلنسوة يلف بالعمامة له أكبر درجة من غير ملف بالعمامة. هل هذا صحيح؟

ج٣: لا نعلم لذلك أصلاً شرعياً يعتمد عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٢٢)

س١:ما حكم الذي يصلي مكشوف الرأس دائماً، ويقول: إن لبس القلنسوة ليس بسنة؛ لعدم ورود أي حديث في هذا الشأن؟ وعلى هذا فإن جماعة نشأت في بلدي (موريس) تدعي أن لبس القلنسوة للمصلي أو لغيره ليس بسنة، بل إنهم يحتقرون القلنسوة بتسميتها: قطعة قماش.

ج١: **أولاً**: اللباس من العادات لا من العبادات، والأمر فيه واسع، فلا يمنع منه بالنسبة للرجال إلا ما منعه الشرع؛ كلبس الحرير للرجال والشفاف الذي يشف عن عورتهم، والضيق الذي يحدد العورة، وما فيه تشبه بالنساء أو الكفار فيما يخصهم.

ثانياً: رأس الرجل ليس بعورة ولا يسن له ستره، لا في الصلاة ولا في غيرها، وله أن يلبس عمامة أو قلنسوة، وله أن يكشف رأسه في الصلاة وغيرها، وليس لأحد أن يعيب على آخر ولا يحقره في شيء من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٢٤)

س٤: ما هي مكانة الغترة في السنة، هل هي ضرورية؟

ج٤: الغترة من أنواع لباس الرأس عند بعض الناس، وهي من أمور العادات لا العبادات، وليست بضرورية في الدين، ولا بسنة، فمن شاء لبسها، ومن شاء لبس غيرها من عمامة ونحوها، ومن شاء جمع بينهما، كل ذلك وأمثاله لا حرج فيه، إلا أنه لا يتشبه في لباسه بالنساء ولا بالكفار فيما يخصهم، ولا يغرب في لباسه، فإنه قد يلفت الأنظار، ويكون سبباً في القيل والقال، والسخرية والاستهزاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز